

بسم الله الرحمن الرحيم



الوقائع المصرية

جمهورية مصر العربية - عدد ٣٤ لسنة ١٩٥٦

(العدد ٣٤ كبر) الصادر في يوم الخميس ١٥ رمضان سنة ١٣٧٥ - ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٧ هـ)

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول مايو سنة ١٩٥٦ م

صدر بديوان الرياسة في ١٤ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
(فائد جناح) جمال سالم

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقوري

وزير العدل
أحمد حسني

وزير الخارجية
محمود فوزي

وزير الإرشاد القومي
فتحي رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية
فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدق

وزير الداخلية
زكريا محيي الدين ، بكاشي (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
حسين الشافعي ، بكاشي (أ.ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، ساغ (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(فائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة
فائقم) أنور السادات

وزير الدولة لشئون الإنتاج
(فائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة
فائقم) أنور السادات

وزير الدولة لشئون الإنتاج
(فائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة
فائقم) أنور السادات

وزير الدولة لشئون الإنتاج
(فائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة
فائقم) أنور السادات

وزير الدولة لشئون الإنتاج
(فائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة
فائقم) أنور السادات

وزير الدولة لشئون الإنتاج
(فائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة
فائقم) أنور السادات

وزير الدولة لشئون الإنتاج
(فائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة
فائقم) أنور السادات

وزير الدولة لشئون الإنتاج
(فائد جناح) حسن ابراهيم

قانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٦

باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ باستمرار العمل ببعض أحكام القانون
رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ برفع الأحكام العرفية في جميع أنحاء الجمهورية المصرية
فيما عدا محافظة نينوى والبحر الأحمر وبعدم قبول الطعن في التدابير التي
أصدرتها السلطة الدائمة على إجراء الأحكام العرفية وإحالة الجرائم العسكرية
إلى المحاكم العادية وبأحكام أخرى ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٥ باستمرار العمل بأحكام القانون
رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ ؛

على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥١ المشار

وزير الدولة لشئون الإنتاج (فائد جناح) حسن ابراهيم